

وسائل الشيعة

[191] (السلام) (1) في امرأة وهبت جاريتهما لزوجها، فوقع عليها فحملت الأمة فأنكرت المرأة أنها وهبتها له وقالت: هي خادمي، فلما خشيت أن يقام على الرجل الحد أقرت بأنها وهبتها له، فلما أقرت بالهبة جلدتها الحد بقذفها لزوجها. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، نحوه (2). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3). 10 - باب حكم تكرار القذف قبل الحد وبعده (34536) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب وابن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف، فقال: إن قال: إن الذي قلت لك، حق لم يجلد، وإن قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد، وإن قذفه قبل ما يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلا حد واحد. ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب (1). _____ (1) في المصدر زيادة: قضا أمير المؤمنين (عليه السلام). (2) التهذيب 10: 68 / 253. (3) تقدم في الباب 3 من ابواب الاقرار وفي الحديث 4 من الباب 8 من حد الزنا وفي الحديث 10: من الباب 21 من كيفية الحكم. الباب 10 فيه حديث واحد 1 - الكافي 7: 208 / 15. (1) التهذيب 10: 66 / _____ (*) 244.